## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

إحداها يقع الطلاق بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية بنية .

وفي وقوعه بكناية بنية ممن وكل فيه بصريح وجهان وأطلقهما في الفروع وكذا عكسه في الترغيب وتبعه في الفروع .

وأطلقهما في الأولى في الرعايتين والحاوي .

قلت الصواب الوقوع كالمرأة .

الثانية تقدم أنه هل تقبل دعوى الموكل بأنه رجع قبل إيقاع وكيله أم لا في كتاب الطلاق . الثالثة لا يقع الطلاق بقولها اخترت ولو نوت حتى تقول نفسي أو أبوى أو الأزواج .

ونقل بن منصور إن اختارت زوجها فواحدة وإن اختارت نفسها فثلاثة .

قوله وإن اختلفا في نيتها فالقول قولها وإن اختلفا في رجوعه فالقول قوله .

لا أعلم في ذلك خلافا .

قوله وإن قال طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي ونوت الطلاق وقع .

هذا المذهب صححه في المغني والشرح وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

ويحتمل أن لا يقع وهو لأبي الخطاب ووجه اختاره بعض الأصحاب .

وأطلقهما في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي وتقدم قريبا عكسها .

قوله وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل لها أكثر منها